

الفصل 2 - يمكن للبلدية ان تضع على ذمة اعوانها المكلفين باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر مسكنا تابعا للبلدية مقابل تخليه على منحة السكن على ان يكون هذا المسكن خاليا من كل اثاث . ولا تتحمل البلدية مصاريف الهاتف والغاز والكهرباء والماء .

الفصل 3 - تضبط اصناف الاعوان العاملين بالبلديات الذين تدعوهم طبيعة عملهم للسكنى مجانا في المحلات التي يقومون فيها بعملهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس البلدية المعنية ورأي المجلس البلدي .

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر المشار اليه اعلاه عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 .

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 30 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي

#### نظام اسكان

امر عدد 574 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط نظام اسكان اعوان البلديات ،

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الداخلية ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات ،

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط نظام اسكان اعوان البلديات ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند منحة سكنى الى الاعوان البلديين المكلفين باحدى الخطط الوظيفية التالية المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وضبط مقدارها كما يلي :

نوع الخطة	المبلغ الشهري
كاتب عام من الدرجة السادسة	75 د
كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام	60 د
كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير	45 د
كاتب عام من الدرجة الثالثة	30 د
كاتب عام من الدرجة الثانية	28 د
كاتب عام من الدرجة الاولى	25 د
متصرف دائرة	20 د